قرار محكمة النقض
رقم 3/41
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/26191

جناية الإغتصاب – انعدام الإثبات – أثره.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه المؤيد للقرار الإبتدائي لما أسست قضاءها للقول ببراءة المطلوب في النقض من جناية الإغتصاب، على أن الإثبات غير قائم بعد دراستها الوافية للقضية مباشرة في الجلسة، لإنكار المتهم المتواتر في سائر الأطوار واقعة ممارسة الجنس على المشتكية، وإلى عدم وجود شاهد عيان في النازلة وأن قيام المتهم بالنقل السري، وتبادل المكالمات الهاتفية مع المشتكية لا يؤدي حتما للقول بارتكابه للفعل الجرمي المنسوب إليه، طالما أن الأحكام تبنى على الجزم و اليقين وليس على الشك و التخمين، تكون قد عللت قرارها معللا تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/09/27 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 17 – 2644 /2019 بتاريخ2019/09/25 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض (ع.ع) بن أحمد من جناية الإغتصاب.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار مصطفى نجيد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض و المتخذة من نقصان التعليل؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه المؤيد للقرار الإبتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه، اكتفت في تعليل ما قضت به بما يلي " أن المحكمة لم تقف على أي دليل قاطع يثبت عكس ما صرح به المتهم و لا يمكن الركون إلى تصريحات المشتكية أمام قاضي التحقيق واعتمادها حجة في النازلة.. . "، دون أن تلتفت إلى عدة قرائن تفيد ارتكابه لما نسب إليه والمتجلية في تصريحات المشتكية أمام الضابطة القضائية و قاضي التحقيق بأنها كانت تتبادل الإتصالات الهاتفية مع المتهم، الذي وافقت عرضه باللقاء به، ورافقته على متن سيارته المخصصة للنقل السري لإيصالها إلى مدينة إمزورن، حيث مارس عليها الجنس بدون رضاها لكونها لم تكن في وعيها بعد أن ناولها مشروبا غازيا، فضلا عن تصريح المتهم نفسه الذي أكد بكونه يعمل في النقل السري وما انتهت إليه الخبرة المنجزة على ذمة القضية بوجود اتصالات هاتفية بين الطرفين، وأن عدم مناقشة محكمة القرار لهذه القرائن، يجعل قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لإنعدامه، ومعرضا للنقض.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه المؤيد للقرار الإبتدائي لما أسست قضاءها للقول ببراءة المطلوب في النقض من جناية الإغتصاب، على أن الإثبات غير قائم بعد دراستها الوافية للقضية مباشرة في الجلسة، لإنكار المتهم المتواتر في سائر الأطوار واقعة ممارسة الجنس على المشتكية، وإلى عدم وجود شاهد عيان في النازلة وأن قيام المتهم بالنقل السري، وتبادل المكالمات الهاتفية مع المشتكية لا يؤدي حتما للقول بارتكابه للفعل الجرمي المنسوب إليه، طالما أن الأحكام تبنى على الجزم و اليقين وليس على الشك و التخمين، تكون – أي المحكمة – قد عللت قرارها معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: مصطفى نجيد **مقررا** أحمد مومن ورشيد وظيفي وعبد الناصر خرفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.